كتاب هدایہ ثانی جلد

كتاب البيوع فصل ٤ فصل ٦

بعض یدخل فی البیع وبعض مالا یدخل فی خیار الشرط

فصل ١٠

فی خیار الرؤیۃ باب ١٢ باب ١٧ فصل ٢٣ فصل ٢٥

خیار العیب البیع الفاسد فی احکامہ فیما یکرہ

٢٦ الاقالۃ باب ٣٢ الشرکۃ والوکالۃ فصل ٢٩ باب ٣٠ الربوا باب ٣٤ الحقوق ومایکون لازما فیھا ومایبطلھا

فصل فی بیع العصولی باب ٣٧ السلم مسائل منثورۃ فیما ینقل ویحول کتاب الصرف ٤٢ کتاب الکفالۃ ٤٨

باب کفالۃ الرجلین کتاب الحوالۃ ٥٥ کتاب ادب القاضی ٥٨ کتاب الشھادات ٦١

٦٣ التحکیم فصل فی قضاء المواریث ٦٥ کتاب الشھادۃ ٦٩ باب شھادۃ الشاھد ٧١

باب من تقبل شھادتہ ومن لا تقبل ٧٦ باب الاختلاف فی الشھادۃ ٧٨ فصل فی الشھادۃ علی الاقرار ٧٩

باب الشھادۃ علی الشھادۃ ٨١ فصل فی شھادۃ الزور ٨١ کتاب الرجوع عن الشھادۃ ٨٤

کتاب الوکالۃ ٨٦ باب الوکالۃ بالبیع والشراء فصل فی التوکیل بالشراء لمن یعتق علی الموکل ٩١

كتاب الاضحية ٢٤٢ كتاب الكراهية ٢٤٨ فصل فی الاكل والشرب ٢٤٨ فصل فی اللبس ٢٥٠

فصل فی الوطء ٢٥٢ فصل فی الاستبراء ٢٥٥ فصل فی بيع الرقيق ٢٥٧ مسائل متفرقة ٢٦٠

كتاب احياء الموات ٢٦٣ فصل فی مسائل المياه ٢٦٦ فصل فی الشرب والانهار ٢٦٨ فصل فی الشفعة والاختلاف ٢٧٠

كتاب الوديعة ٢٦٩ كتاب الصيد ٢٧٥ فصل فی الجراح ٢٧٥ فصل فی الرمی ٢٨٩ كتاب الرهن ٢٨٣

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به ٢٨٧ فی الرهن يوضع على يد العدل ٢٩٤ باب التصرف فی الرهن ٢٩٧

فصل ومن ابن عصير الخمرة ٣٠٤ كتاب الجناية ٣٠٦ باب القصاص ٣١١

فصل واذا اصطلح القاتل ٣١٢ فصل ومن قطع يد رجل خطأ ٣١٤ باب فی اعتبار حالة القتل ٣١٩

كتاب الديات ٣٣٠ فصل فی الشجاج ٣٣٣ فصل فی اصابع اليد ٣٣٤

فصل فی الجنين ٣٣٨ فصل يحدث الرجل فی الطريق ٣٣٩ فصل فی الميزاب المائل ٣٣٣

فصل فی جناية البهيمة ٣٤٤ باب جناية المملوك ٣٤٩ فصل ومن قتل عبدا ٣٤٤

ربّ يسّر بسم الله الرحمن الرحيم ونم بالخير

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول
احدهما بعت والآخر اشتريت لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف
بالشرع والمرجع للاخبار قد يستعمل فيه فينعقد به ولا ينعقد بلفظين
احدهما بلفظ المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك وقوله رضيت
او اعطيتك او خذه كذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يؤدي مؤداه
والمعنى هو المعتبر في هذا العقود وبهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس
هو الصحيح لتحقق الرضا واذا وجب احد المتعاقدين البيع فللآخر بالخيار ان شاء
قبل في المجلس وان شاء رده وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزمه
حكم العقد من غير رضاه واذا لم يفد الحكم بدون القبول للآخر فلو وجب
ان يرجع لخلوه عن البطال حق الغير وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس
جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعة ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا
للميسر والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس وصول المكتوب

اداء

واداء الرسالة وليس له ان يقبل في بعض المبيع دون البعض لان يقبل المشتري
لزوم رضاء الآخر يتفرق الصفقة الا اذا رضي كل واحد لانه صفقات
مضى وان قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل
الاعراض والرجوع دلالة ذلك على ما ذكرنا واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع
وللاخر بواحد منهما الا من عيب او عدم رؤيته وقال الشافعي رحمه الله يثبت لكل واحد
منهما خيار المجلس لقوله الصلوة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
ولنا ان في الفسخ ابطال حق الغير فلا يجوز والحديث محمول على خيار القبول
بقرينة الحال فانهما متبايعان حالة المباشرة للعقد لا يحتمله فيحمل عليه
والتفرق تفرق اقوال قال والاعراض المشار اليها لا يحتاج الى معرفته
مقدارها في جواز البيع لان بالاشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف
فيه لا يفضي الى المنازعة والاثمان المطلق للبيع الا ان تكون معروفة القدر
والصفة لان التسليم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيمنع
التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز بدا هو الاصل قال ويجوز البيع
بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما للاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع
وعنه عليه السلام انه اشترى من يهودي نسيئا الى اجل معلوم ورهنه درعه ولا
بد ان يقول الى اجل كذا لان الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب
بالعقد فهذا يطالبه به في قريب المدة وهذا يسلم في بعيد ومن اطلق الثمن

وقال رجل له ست مائة درهم وامرأته نصارى ثلث مائة درهم فاوصى الرجل بالجارية
ثم مات فولدت ولدا لسيد ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الام
وثلث الولد عندنا وعندهما له ثلث كل واحد منهما كما ذكرنا ان الولد
لما دخل في الوصية تبعا حالة الاتصال فلا يخرج عنها بالانفصال كما
في البيع والعتق فتنفذ الوصية فيها على السواء من غير تقديم الام دليله
ان الام اصل والولد تبع فيه والتبع لا يزاحم الاصل فلو نفذ بالوصية فيها
لحما تنقيض الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز بخلاف البيع لان تنفيذ
البيع في التبع لا يؤدي الى نقصه في الاصل بل يبقى ما ما صحيحا فيه الا انه لا
يقابله بعض الثمن ضرورة مقابلة البعض بالولد اذا انفصل به القبض
ولكن الثمن ما في الكتابة تشقصه بدون ذكره وان كان فاسدا هذا
اذا ولدت قبل القسمة وان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له لانه نماء
خالص ملكه لتقرر ملكه فيه بعد القسمة في اعتبار حالة الوصية قال واذا
اقر المريض لامرأة بين اولاد وهب لها بنتا او وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز
الاقرار وبطلت الوصية والهبة لان الاقرار يلزم بنفسه وهي اجنبية عنه ضرورة
ولهذا لا يعتبر من جميع المال ولا يتعلق بالدين اذا كان في حالة الصحة او في
حالة المرض الا ان الثاني لو خرجه بخلاف الوصية لانها تكاد
عند الموت وهي وارثة عند ذلك والوصية للوارث والهبة منتجزة

صورة هبي كالمضاف الى ما بعد الموت حكما لان حكمها يتقرر عند الموت الا
ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث قال
واذا اقر المريض لانه بين وابنه متغرلي او وهب لابنه او اوصى فاسلم
الابن قبل موته بطل ذلك كله لما انها بنته والوصية فلما قلنا انه ولد
عند الموت وهو حي بان عنده او بعده والاقرار وان كان بالمال بسببه
ولكن سبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيعتبر بمعرفة تمام الانتقال
بخلاف ما تقدم لان سبب الارث الزوجية وهي جارية حتى لو كانت الزوجية
قائمة وقت الاقرار وهي نصرانية ثم اسلمت قبل موته لا يلزم الاقرار لقيام
السبب حال صدوره قال ولذا لو كان الابن محدودا في قذف ثم ذكر ما
وذكر في كتاب الاقرار ان لم يكن عليه دين يقبل لانه اقر لولده وهو اجنبي وان
كان عليه دين لا يقبل اقراره لانه اقر لولده وهو اجنبي والوصية باطلة لما ذكرنا ان الدين
فيما وقت الموت وانا البنوة فيزول الدين بالموت لانها تملك المال وهو رقيق
في حالة الروايات التي في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا يصح اقراره والمقعد والمفلوج
والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من جميع المال
لانه اذا تقادم العهد صار ملحقا من طباعه ولهذا لا يستغل بالمداواة
ولو صار صاحب فراش لوجود ذلك فهو كمرض حادث وان وصف عندنا
اصابه ذلك وبات من ايام فهو من الثلث اذا صار صاحب فراش